

الجواب الأول: تحديد الإجابة الصحيحة بوضع رقمها في الإطار المقابل .... (12 نقطة)

• التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون على أساس:

1- الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع

2- الضرر المباشر المتوقع الحصول.

3- الضرر المباشر وغير المباشر.

• مسؤولية حارس الحيوان تقوم على:

1- خطأ مفترض قابل لإثبات العكس.

2- خطأ واجب الاثبات من طرف المدعي.

3- خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس.

• من بلغ سن التمييز (13 سنة) يكون:

1- مسؤولا مسؤولية محدودة على أفعاله الضارة.

2- مسؤولا مسؤولية كاملة على أفعاله الضارة

3- غير مسؤول حتى يبلغ سن الرشد.

• حارس الحيوان المدعى عليه حتى يتخلص من المسؤولية يجب عليه:

1- نفي علاقة السببية دون الخطأ المفترض في جانبه.

2- نفي الخطأ المفترض في جانبه.

3- نفي الخطأ المفترض في جانبه أو نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

• الحكم الصادر في دعوى المسؤولية التقصيرية هو:

1. حكم منهي للخصومة بين طرفي الدعوى.

2. حكم مقرر للحق في التعويض.

3. حكم منشئ للحق في التعويض.

• يستطيع حارس البناء أن يدفع عنه المسؤولية التقصيرية بنفي علاقة السببية بـ:

1- إثبات السبب الاجنبي.

2- نفي الخطأ المفترض في جانبه.

3- دفع الضرر في جانب المضرور.

الجواب الثاني: تكملة الاجابة: .....(08 نقاط)

• حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس تنفي عن التعدي وصف الانحراف في السلوك، وترفع فيها صفة الخطأ، ولقيامها يجب أن

تتوفر الشروط التالية: (ذكر شرطين فقط)

1/ أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا.

2/ أن يكون هذا الموظف قد قام بالفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس

3/ أن يثبت الموظف العام أنه راعي في فعله جانب من الحيطة والحذر

• يشترط في الضرر الموجب للتعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية:

1- الإخلال بحق أو مصلحة مالية

2- أن يكون الضرر محققا